

قرار مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية
رقم (١٨) لسنة ٢٠١٣ ٢١ بتاريخ ٢٠١٣/٢/٢١

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ، بإصدار قانون رأس المال
ولاحتته التنفيذية،
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ ، بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية
غير المصرفية،
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ بشأن النظام الأساسي للهيئة العامة
للرقابة المالية،
وعلى المذكرة المعدة من قبل الإدارة المختصة بالهيئة،
وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٢/٢/٢١

قرر

مادة (١) رفض الطلب المقدم من مجموعة من مساهمي شركة الياسمين للمنشآت السياحية
والفندقية لوقف بعض قرارات الجمعية العامة غير العادية لشركة شركة الياسمين
للمنشآت السياحية والفندقية المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/٢/٢٤ وما تلاها من جماعات،
وذلك لعدم توافر الأسباب الموجبة لوقف وفقاً للمادة ١٠ من قانون سوق رأس المال
ال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ .

مادة (٢) على القطاعات والإدارات المركزية بالهيئة، تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه.

مادة (٣) يسري هذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره.

